



قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ٦

بشأن منح شركة الإسكندرية لتداول الأوراق المالية

الموافقة للعمل بألية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading)

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن معايير الملاعة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن ، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) وفقا لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة لشركة الإسكندرية لتداول الأوراق المالية للعمل بألية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) اعمالاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ بشأن آلية التعامل على الاسهم في ذات الجلسة Intra Day Trading وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح